بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب توريث به
بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام
الورثة بالفرضية كما في المال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قول عم الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما
ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كما
الابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن
اقرب يحتاج الى مامر من زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله
الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء
بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي سعد حيث جعل
فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهرزاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله
للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء
بينهما نصفين وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للاكبر فاستدل بعض الفقهاء
بظاهره على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العصبة لكن الموجه
المذهب عندنا ان المراد بالاكبر القريب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق
موته حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن

ذا كان رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاءه لهذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية و
تنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة
على ثلثة انواع الاول القرابة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الولاد
كالابوين والولد والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد
وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرد والثاني
المتوسطة وهي قرابة المحرم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهم
وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم فمن ملك واحدا
من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة
ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف
وللشافعي في مسئلة الخلاف لانه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق
احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قراستهما في الاحكام الشرعية كقرابة
اولاد العم حيث يقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ركوته في الآخر ولهما
القصاص بينهما من الجانبين ويحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولود
ولنا ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله عم لي وجدت اخي ساعة في السوق
فاشتريه وان اريد ان اعتقه فقال عم اعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة المعتبرة
المتأيدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق

Copyright © King Saud University